موانع الشهادة

موانع الشهادة ستة :

الأول : قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض: من والد وإن علا ، ولو من جهة الأم . ومن ولد وإن سفل، ولو من أولاد البنات[١] ، إلا من زنا ، أو رضاع[٢] وتقبل عليهم[٣] .

= على البدو ، وقبلت شهادته على أهل القرى .

وأما مارواه أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » . فمحمول على من لم تعرف عدالته منهم .فأما إذا عرف الحاكم عدالته أو أخبره من يثق بعدالته : فتقبل شهادته ، لعموم آيات الشهادة .

(١) لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم فى حق صاحبه ، لأنه يميل إليه بطبعه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «لفاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها » وسواء اتفق دينهم أو اختلف ، وسواء جر بها نفعاً للمشهود له أم لا .

(٢) فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا أو رضاع وعكسه ، لعدم وجوب الاتفاق والصلة . وعتق أحدهما على صاحبه .

(٣) لقوله تعالى (٤ : ١٣٥ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) =

الثانى : الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه[١] ولا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده[٢] .

= فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها . ولأن شهادته عليهم لا تهمة فيها ، بل هى أبلغ فى الصدق ، كشهادته على نفسه .

وتقبل شهادة العدل لباقى أقاربه ، كأخيه ، وعمه ، وابن عمه ، وخاله ، ونحوهم . والصديق لصديقه والمولى لعتيقه ، وعكسه .

(١) لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد فى مال الآخر ، واتساعه بسعته . وقال الله تعالى (٣٣ : ٣٣ وقرن فى بيوتكن) وقال تعالى (٣٣ : ٥٣ يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى) فأضاف البيوت إليهن تارة ، وإلى النبى صلى الله عليه وسلم أخرى ، وقال تعالى (٦٥ : ١ لا تخرجوهن من بيوتهن) .

وقال عمر رضى الله عنه للذى قال له : إن غلامى سرق مرآة امرأتى « لا قطع عليه ، عبدكم سرق مالكم » ولأن يسار الرجل يزيد فى نفقة امرأته . ويسارها يزيد فى قيمة البضع المملوك لزوجها ولأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب ، فأوجب التهمة فى شهادته . وتقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر فى غير الزنا ، لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه .

(٢) أما السيد : فلأن مال العبد لسيده ، فشهادته له شهادة لنفسه . ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

وأما العبد : فلأنه يتبسط فى مال سيده ، وينتفع به ويتصرف فيه ، وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته ، فلا تقبل شهادته له ، كالأب مع أبيه .

الثالث : أن يجرّ إلى نفسه نفعاً ، كشهادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب لسيده ، والوارث بجرح مورثه قبل اندماله[١] .

الرابع : أن يدفع عن نفسه ضرراً ، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، والوصى بجرح الشاهد على الأيتام ، والشريك بجرح الشاهد على شريكه[٢] .

---

(١) لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه ، فتجب الدية لهم ، وكذا لا تقبل شهادة الشفيع ببيع الشقص الذى فيه الشفعة ، لأنه يجب إلى نفسه نفعاً . ولا شهادة الغرماء بدين المفلس ، أو بعين له ، ولا شهادتهم للميت بدين أو مال ، لأنه لو ثبت للمفلس أو للميت دية ، تعلقت حقوقهم به ، فكأنهم شهدوا لأنفسهم .

ولا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ، والوصى للموصى عليهم ، إن كانوا فى حجره .

(٢) إنما لم تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ، لما فيه من دفع عن أنفسهم . وكذا يقال فى شهادة الغرماء والوصى والشريك لأنهم متهمون ، لما يحصل بشهادتهم من دفع الضرر عن أنفسهم ونفعها وقد قال الزهرى « قضت السنة فى الإسلام : أن لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين » . والضنين : المتهم . وروى طلحة بن عبدالله بن عوف قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم ولا ظنين » .

الخامس : العداوة الدنيوية ، كشهادة المقذوف على قاذفه ، والزوج على امرأته بالزنا ، والمقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجارح[١] . ومن سره مساءة أحد ، أو غمّه فرحُه ، وطلب له الشر : فهو عدوه .

السادس : من شهد عند الحاكم فردت شهادته بشيء مما تقدم ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل . وإن لم يشهد بها حتى زال المانع : قبلت[٢] .

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولا زانية ، ولا ذى غمر على أخيه » رواه أبو داود . والغمر : الحقد . ولأن العداوة تورث تهمة شديدة ، فمنعت قبول الشهادة كالقرابة . وسواء كانت العداوة موروثة ، أو مكتسبة . فأما العداوة فى الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر وصاحب السنة على المبتدع ، فلا ترد شهادته ، لأن العداوة فى الدين ، والدين يمنعه من ارتكاب محظور فى دينه .

وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وعليه ، فى عقد النكاح .

(٢) يعنى : أن من شهد عند حاكم بشهادة حال كونه ملتبساً بمانع مما تقدم ، ثم زال المانع فأعادها : لم تقبل ، كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة ، للتهمة فى أدائها ، لكونه يعير بردها ، =

أقسام مشهود به ، وعدد شهود كل قسم

أقسام مشهود به سبعة .

أحدها : الزنا واللواط ، فلا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار[1] .

= فربما قصد بأدائها أن يقبل ، لإزالة العار الذى لحقه بردها . ولأنها ردت باجتهاد ، فقبولها نقض لذلك الاجتهاد .

وإنما يتصور زوال الرحم فى نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ، ثم حضر الأب ولاعن على نفيه بشرطه ، فإنه ينتفى عنه باللعان فإذا أعاد الشهادة بعد . لم تقبل ، لما تقدم . وإن لم يشهد بها عند الحاكم إلا بعد زوال المانع قبلت . وإن ردت لكفر أو صغر ، أو خرس ، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت ، لأن التهمة هنا منتفية .

وكذا لو شهد الشريك لشريكه فى غير ما هو شريك فيه ، والوكيل لموكله فى غير ما هو وكيل فيه ، أو شهد أهل الشفيعين بعد أن أسقط شفعته على الآخر بإسقاط شفعته ، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته ، أو كانت إحدى الوصيتين لا يزاحم بها الأخرى ، أو وصى أيتام بعد زوال ولايته عنهم ، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه : قبلت ، لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق ، والمانع منتف ، فوجب قبولها ، عملا بالمقتضى .

(١) أما الزنا : فبالنص والإجماع . قال الله تعالى (٢٤ : ١٣ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ـ الآية) وقال النبى صلى الله عليه وسلم =

الثانى : دعوى الفقر لمن هو معروف بالغنى ، للأخذ من الزكاة ، فلا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال[١] .

الثالث : القصاص وسائر الحدود[٢] ، فلا يقبل فيه إلا رجلان حران[٣] .

= « أربعة ، وإلا حد فى ظهرك » .

وأما اللواط : فلأنه إيلاج فى فرج آدمى ، فهو زنا .

وأجمع المسلمون على أنه يشترط كون الشهود عدولا ، ظاهراً أو باطناً ، مسلمين ، سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً .

وجمهور العلماء على اشتراط كونهم رجالا أحراراً ، فلا تقبل فيه شهادة النساء والصبيان والعبيد .

وحكم الإقرار به كالشهادة ، فلا يثبت إلا بأربعة يشهدون أنه أقر أربعاً . ومن عزر بوطء فرح من بهيمة وأمة مشتركة ، ثبت برجلين .

(١) لحديث مسلم : « حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ـ الحديث »

(٢) كحد القذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق.

(٣) لقول الزهرى « مضت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود » .

ولاتقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة فى لفظ الشاهد نحو أن يقول : ضربه فقتله . وتقدم قريباً .فإن كانت الشهادة =

الرابع : ماليس بعقوبة ولامال ، ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وعتق ، ونسب ، وولاء ، وتعديل شهود وجرحهم ، فلا يقبل فيه إلا رجلان[1] .

الخامس : موضحة ونحوها ، وداء دابة ، فيقبل فيه طبيب واحد ، و بيطار مع عدم غيره[2] .

= بالجرح فقالا : ضربه فأوضحه ،أو فاتضح منه: قبلت شهادتهما، فإن قالا : ضربه فاتضح رأسه،أو فوجدناه موضحاً ، أو وجدنا فى رأسه موضحة : لم يثبت الإيضاح ، لجواز أن يتضح عقيب ضربه ، بسبب آخر ولا بد من تعيين موضعها . وإذا قتل رجل عمداً قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على أحد منهم : أنه عفى عن القصاص : سقط القود .

(١) لقوله تعالى فى سياق آيات الرجعة (٦٥ : ٢ وأشهدوا ذوى عدل منكم) والباقى قياساً عليه ، لأنه ليس بمال ، ولا يقصد به المال أشبه العقوبات .

وروى الدارقطنى بإسناده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « استشرت جبريل فى القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علىّ فى الأموال ، ولا تعد ذلك » .

وقال عمرو بن دينار « سئل ابن عباس : أقضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ؟ قال : نعم فى الأموال» وتفسير الراوى أولى من تفسير غيره . ورواه أحمد وغيره .

(٢) لأنه مما يعسر فيه إشهاد اثنين غالباً ، فكفى الواحد عند =

السادس : المال وما يقصد به المال ، كالبيع ومتعلقاته[١] ، والإجاره ، والشركة ، والصلح ، والهبة ، وجناية الخطأ ، والشفعة والحوالة ، والغصب ، ونحو ذلك[٢] ، فيقبل فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان[٣] ، أو رجل و يمين المدعى[٤] .

= الحاجة ، فإن لم يتعذر غير الواحد فاثنان ، لأنه الأصل . فإن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه : فقول مثبت ، لأنه شهد بزيادة لم يدركها الثانى .

(١) كأجله وخياره ، وكذا الرهن ، والمهر وتسميته .

(٢) كإتلاف مال وضمانه ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، ودعوى أسير تقدم إسلامه ، لمنع رق وكتابة وتدبير وإيصاء فى مال ، وتوكيل فيه ، وقرض ، ووصية لمعين ووقف عليه .

(٣) لقول الله تعالى (٢ : ٢٨٢ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال . والإجماع منعقد على ذلك .

(٤) لما روى ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق . وقضى به علىّ رضى الله عنه بالعراق » رواه أحمد والدارقطنى . وروى الحديث كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقضى به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم . وبه قال الفقهاء السبعة ، والأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد .

السابع : مالا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة والثيوبة ، والحيض والولادة ، والرضاع ، والاستهلال ونحوه[١] ، فيقبل فيه امرأة واحدة عدل[٢] .

ويجب تقديم الشاهد على اليمين ، لأن اليمين إنما شرعت في حقه لقوة جانبه ، ولا يقوى جانبه إلا بشهادة الشاهد . ولا يشترط في يمينه أن يقول : وإن شاهدي صادق في شهادته . وكل موضع قيل فيه شاهد ويمين ، فلافرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، عدلا أو فاسقاً ، رجلا أوامرأة ، لأن من شرعت اليمين في حقه لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر .

ولاتقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ، ولا أربع نسوة فأكثر مقام رجلين . قال الإمام أحمد : مضت السنة : أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . فإن أبى أن يحلف : استحلف المطلوب . فإن أبى المطلوب أن يحلف : ثبت الحق عليه .

وإن ادعى أن زيداً ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ، ونفذ السهم إلى أخيه الآخر ، فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه : ثبت قتل الثانى فقط ، لأنه موجب للمال ، بخلاف الأول ، فإن قتله موجب للقود ، ولا يثبت إلا برجلين كما تقدم .

(١) كالبرص فى الجسد تحت الثياب ، والرتق .

(٢) لما روى عقبة بن الحارث قال « تزوجت امرأة ، فأتت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى الله عليه =

والأحوط اثنتان ، خروجاً من الخلاف[١]

و إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان : لم يثبت قصاص ولا دية[٢] .

= وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال: فارقها ، فقلت : يارسول الله ، إنها أمة ، فأعرض عنى ، ثم أتيته فقلت : يارسول الله ، إنها كاذبة فقال : كيف ؟ وقد زعمت ذلك » متفق عليه .

وروى حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزى فى الرضاع شهادة امرأة واحدة » .

ولأنه معنى يثبت بقول النساء منفردات ، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات .

وأيضا ، فإنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ، فقبل فيه شهادتهن منفردات . ويخالف عقد النكاح ، فإنه ليس بعورة .

وروى عن على «أنه أجاز شهادة القابلة وحدها على الاستهلال» رواه أحمد . وإن شهد به رجل كان أولى لكماله .

(١) أى خلاف من أوجب امرأتين ، كما هو مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

ووجهه : أن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال. ولأن الرجال أكمل منهن عقلا ، ولا يقبل منهم إلا اثنان .

(٢) لأن قتل العمد يوجب القصاص ، والمال بدل منه ، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله . وإن قلنا : موجبه أحد شيئين لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ، أوجبنا معيباً .

وإن شهدوا بالسرقة : ثبت المال دون القطع[١] .

وإذا ادعى رجل الخلع : قبل فيه رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعى[٢] . وإن دعته المرأة : لم يقبل فيه إلا رجلان[٣] .

وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل : بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه : حكم له بالجارية[٤] . ولا يحكم له بالولد ولا بحريته[٥]

---

(١) لأن السرقة توجب القطع والمال ، فإذا قصرت عن أحدهما أثبتت الآخر .

(٢) لأنه يدعى المال الذى خالعت به .

(٣) لأنها تقصد منه الفسخ ، وخلاصها من الزوج ، ولا يثبت ذلك بهذه البينة . فأما إن اختلفا فى عوض الخلع خاصة ثبت برجل وامرأتين . وكذلك إن اختلفا فى الصداق ، لأنه مال .

(٤) لأنه يدعى ملكها . وقد أقام بينة كافية فيه ، وثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره ، لأن إقراره نافذ فى ملكه ، والملك يثبت بذلك .

(٥) لأنه يدعى نسبه ، والنسب لا يثبت بذلك ، ويقر الولد فى يد المنكر مملوكا له ، لعدم مايرفع يده .

(فائدة)

لو وجد على دابة مكتوب : حبيس فى سبيل الله ، أو على أسكفة دار أو حائط : وقف ، أو مسجد ، أو مدرسة : حكم به ، لأن الكتابة عليها أمارة قوية فعمل بها .